

شرح رسالة ابن سعدي في الأصول / الشيخ عبدالله صالح

الفوزان/ 2 #الفوزان #ابن_سعدي #دروس_الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا واذا علمتنا وزدنا علما يا علي. قال المصنف رحمنا الله تعالى واياكم. واذا ورد الامر -

00:00:00

الكتاب والسنة. فالاصل انه بالوجوب. الا بطريقة تصرفه الى الله. او الاباحة والنهي دون ما قالوا انه مجاز. وعلى عمومها دون خصوصها. وعلى استقلال بدون اطمئنان على اطلاقه وعلى انه مؤسس من حكمنا مؤكدا وعلى انه متباين لا وعلى 00:00:30 الا بدليل يدل على خلاف ما تقدم. وعلى العرف الشارح ان كان كلاما للشارع. وعلى روح المتكلم به في امور العقود وتوابعها. والوسائل لها احكام متواصلة. وماذا يكون الواجب الا به فهو غالي - 00:01:10

وماذا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. والصحيح من العبادات والمعاملات نجتمع شروطها وفروضها وانتفت مفسدتها والباقي والفساد بالعكس. وما كان طلب الشارع لهم من كل مكلف بالله فهو فرض عين. وما كان القصد مجرد فعله والالتيان به وتجعل ذلك مصلحة - 00:01:30

اذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره. وان لم يفعله احد اثم كل من عرف وقدر عليه وهو يصير فضل علم في حق من يعلم ان غيره لا يقوم به عجزا او تماما. بسم الله الرحمن - 00:02:00

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ذكر الشيخ في بداية قراءتنا مسألتين من المسائل المتعلقة بباب الامر وباب النهي والامر عند الاصوليين هو طلب الفعل - 00:02:20

على وجه الاستعلاء بصيغة معلومة. والنهي طلب الترك او طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة معلومة بصيغة معلومة. المسألة الاولى التي ذكرها الشيخ من مسائل الامر والمسألة الثانية من مسائل النهي - 00:03:00

يقول رحمه الله واذا ورد الامر في الكتاب والسنة فالاصل انه للوجوب فيه قاعدة من اعظم قواعد اصول الفقه والمقصود بهذه القاعدة ان صيغة الامر اذا جاءت مجردة عن القرائن فانها تحمل على الوجوب - 00:03:40

ولا تصرف عن الوجوب الا بقرينة. وعلى هذا فالاصل هو الوجوب فان وجد قرينة تصرف الامر الى الندب صرف. او قرينة تصرف الامر الى الاباحة صرف او اي قرائن تصرف الامر الى معان اخرى غير الاباحة وغير الندب - 00:04:10

لكن الشيخ رحمه الله وهو في رسالته او في صدد رسالة مختصرة اختصر على هذين من نوعين اعني بهما الندب والاباحة. والا فالامر قد يخرج عن الوجوب الى معان اخرى كثيرة. طيب الدليل على ان صيغة الامر - 00:04:40

عند الاطلاق تنصرف الى الوجوب. قول الله تعالى فليحزن الذين يخالفون عن امره. ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم هذه الاية يقول قرطبي رحمه الله في تفسيره ان هذه الاية استدل بها - 00:05:10

الفقهاء على ان الامر للوجوب. ووجه الاستدلال من الاية ان الله جل وعلا توعد من خالف امر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه العظيمة. الفتنة والعذاب الاليم. ولا يتوعد بهاذين الامرين - 00:05:40

او بهذين الوعيدين الا على ترك واجب. فدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بامر فالاصل ماذا انه ها؟ للوجوب انه

للوّجوب. هذا وجه الاستدلال بهذه الآية - 00:06:10

وهناك أدلة أخرى لكن يكفي هذا يقول الشيخ الأبقريّة تصرفه إلى النّدب. يعني أن الأمر لا يصرف. عن وجوب الأبدليل صارف. وهو

ما يسميه الأصوليون القرينة. المراد بالقرينة الدليل - 00:06:30

أحياناً الدليل يكون متصلاً بالأمر أحياناً يكون الدليل نعم مستقلاً بدليل أو من دليل آخر. واليكم بعض الأمثلة ورد في الصحيح صحيح

البخاري حديث عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب. يعني قبل صلاة المغرب - 00:07:00

ها نصلي ركعتين. قال صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب لمن لما قال لمن شاء دل على أن الأمر ليس للوجوب

وللاّقوى الأ في الرسول صلى وسلم كرر الأمر ثلاث مرات لو سكت لصارت السنة التي قبل المغرب - 00:07:40

واجبة لأن الأمر عند الإطلاق ينصرف إلى الوجوب لكن لما قال لمن شاء انصرف الأمر من الوجوب إلى إيه؟ إلى النّدب. ومن أمثلي

أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن العقيدة - 00:08:10

من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل. هذا الحديث حديث صحيح وأن كان قد اعل بالارسال لكن الصواب الوصل. وهذا الأحاديث من

أحاديث هالبلوغ التي ذكرها الحافظ رحمه الله في في بلوغ المرام في باب العقيدة - 00:08:40

فهذا الحديث نعم فيه صيغة أمر فليفعل لكن لما فوض أنظر إلى اختيار صاحب الولد أو والد الولد وقيل من أحب دل على أن الأمر

ليس للوجوب ولهذا الجمهور من أهل العلم يستدلون بهذا الحديث على أن العقيدة ليست بواجبة. على أن العقل - 00:09:10

ليست بواجبة بل زيادة على هذا يستدلون بهذا الحديث نعم على صرف العوام الوالدة الأخرى في في الأحاديث الأخرى على أن

مصرفوفة عن الوجوب. في هذا الحديث. فالمقصود أن قوله - 00:09:40

من أحب قرينه على إيه؟ على أن الأمر ليس للوجوب من القرائن التي يذكر العلماء يعني السابقان يمكن أن نضع لهما عنواناً ونقول

النوع الأول من القرائن أن يفوت والأمر إلى اختيار فاعل. أو إلى مشيئته. وبين اختيار الفاعل؟ حديث من أحبه. وإلى - 00:10:00

الحديث الأول اللي هو حديث لمن شاء طيب القرينة الثانية التي تكون دليلاً على أن الأمر على أن الأمر مصرفوف إلى النّدب أن يكون

الأمر متعلقاً بامر دنيوي أو حتى ما ما تكرر كلمة أن يكون الأمر أمر أن تكون الصيغة متعلقة بامر دنيوي - 00:10:40

مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي رواه مسلم اقتلوا الحيات. يعني أن الإنسان إذا كان عنده حية في بيته

وأذته هذه الحية فإنه مأمور بقتلها. لكن هل هو مأمور أمر وجوب؟ بحيث أنه يَأثم إذا ما عقدت - 00:11:10

لا قال العلماء هذا أمر استحباب لأنه يتعلق بامر دنيوي لأن المقصود به دفع المضرّة عن هذا الإنسان أو دفع المضرّة المخوفة من

الحيات العلماء رحمهم الله يفرطون بين الاستحباب والأرشاد. يعني - 00:11:30

الأبنا مصرفوف إلى الأرشاد أو الأمر مصرفوف إلى الاستحباب. يقولون الأرشاد أدون من الاستحباب في أقل مرتبة ويقولون الأرشاد

هذا متعلق بالأمور الاستحباب متعلق الشرعية والأرشاد هذا متعلق بالأمور إيش؟ الدنيوية - 00:12:00

فمثلاً اقتلوا الحيات يقول لها إيش؟ صرف الأمر إلى إيه؟ إلى الأرشاد. ومثل صلوا قبل المغرب لمن شاء هذا إيه؟ إلى الاستحباب.

ويمكن أن نخلص من هذا نتيجة نقول الأقرب أن ما كان من الأوامر في أبواب العبادات - 00:12:30

فهو للوجوب. الأقرب أن ما كان من الأوامر في أبواب العبادات فهو للوجوب. وما كان من الأوامر في أبواب الآداب والأخلاق فهو

للأرشاد ما لم يقل على خلاف المراد. ما لم يقل دليل على خلاف اللغات. فإن قام دليل على خلاف المراد فإنه - 00:13:00

يعمل به يعني المراد أنه يصرف هذه قاعدة طيب الجزئية الثانية التي ذكر الشيخ قال والنهي الأول أباحة إذا كان بعد الحظر غالباً.

المراد بالحظر المنع وقد وقع خلاف بين الأصوليين في دلالة صيغة الأمر - 00:13:30

إذا جاءت بعد حظر. مثلاً قول الله تعالى وإذا حللتهم فاصطادوا الآن فاصطادوا هذي صيغة أمر مسبوقه بحذر. متى؟ قبل أن يحل

استحرامه محظور عليه الصيد. فلما حل من أحرامه قيل له اصطد - 00:14:10

إذا هذا أمر بعد حظر. على ما يدل من أهل العلم من طرد القاعدة على وتيرة واحدة. وقال الأمر بعد الحظر للأباحة. الأمر بعد الحظر

للأباحة. وهذا الذي سألني الشيخ هنا لأنه قال أو الأباحة إذا كان بعد الحظر غالباً بينما ذهب - 00:14:40

جماعة من اهل العلم الى ان الامر بعد الحظر لرفع الحظر الامر بعد الحظر ايش؟ لرفع الحظر. اش معنى لرفع الحظر؟ يعني ان الامر وبعد الحضر يرجع الى الامر قبل الحظر. فان كان قبل الحظر واجبا بعد رفع الحظر يجعل وجوب - [00:15:10](#)

ان كان مستحبا يرجع الى الاستحباب. ان كان مباحا يرجع الى ايه؟ الى الاباحة. وهذا القول مشى عليه الشيخ عبد الرحمن في الرسالة اللطيفة في اصول الفقه. فهو بالرسالة التي معنا مشى على القول الاول - [00:15:40](#)

وبالرسالة اللطيفة مشى على القول الثاني. والقول الثاني هو الارجح. القول الثاني هو الارجح وهو ان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر. فان كان واجبا رجع الى الوجوب. مثل ان الله جل وعلا امر - [00:16:00](#)

قتل المشركين. ثم نهى عن قتل المشركين اثناء الشهر الحرم. حضر هذا اين انتهك الشهر الحرم؟ ايش يكون حكم قتال المشركين؟ يرجع الى الاصل الذي هو ايه؟ الوجوب الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اذا اقبلت الحيض خذع الصلاة هذا حظر واذا ادبرت - [00:16:30](#)

فاغتسلي وصلي هذا لا هذا رفع رفع الحظر الان بعد زوال الحافظة رفع الحظر فيرجع الامر ها الى الوجوب. فهذا القول هو الاظهر في هذه المسألة هو الامر في هذه المسألة وقول الشيخ هنا او الاباحة اذا كان بعد الحظر غالبا - [00:17:00](#)

اشار بكلمة غالبا الى ان الامر قد يكون للاباء ولو لم يسبق بحظر ولو لم يسمع بحظرة كأن يرد او كأن ترد الصيغة في مقام توهموا فيه الحظر مثاله ان الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع - [00:17:30](#)

سئل يوم العيد عن تقديم بعض المناسك على بعض ها مناسك يوم العيد الذي يقدم الحلق والذي نقدم ابداع النحر مثلا فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لكل سائل افعل ولا حرج. فهل - [00:18:00](#)

افعل امر وجوب. لا. لان السائل هل هو يسأل عن الوجوب او او عدم الوجوب؟ يسأل هل عليه حرج او ما عليه حرج اذا الصيغة وردت في مقام ها يتوهم فيه الحظر يتوهم فيه المنع - [00:18:20](#)

فصارت الصيغة للاباحة. اذا صيغة الامر تكون للاباحة ايش؟ اذا سبقت او وردت في مقام يتوهم فيه الحظر وهذا الذي يظهر ان الشيخ قصده بقوله غالبا. قال والنهي للتحريم الا بقريئة تصرفه الى الكراهة - [00:18:40](#)

هذا الاصل في النهي الاصل في النهي انه للتحريم. والدليل على هذا انا قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا. ايش وجه الاستدلال من الاية؟ ان الله جل وعلا امر بالانتهاء - [00:19:10](#)

اما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. والامر بالانتهاء نعم امر وجوب. امر وجوب. فاذا كان الانتهاء واجبا صار الفعل ها محرما فما بحرك وما جا. استدراج الاستدلال ان الله جل وعلا امر بالانتهاء - [00:19:40](#)

عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الامر لو عرضناه على صيغ الامر امر ايه؟ امر وجوب امر يقتضي الوجوب. فاذا كان الانتهاء واجبا يكون الفعل ها؟ يكون فعل محرما - [00:20:10](#)

طيب قال الا بقريئة من الامثلة على ان النهي تحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا الجمهور من اهل العلم بل ان بل ان ابن عبد البر بل ان ابن عبد البر - [00:20:30](#)

نقل الاجماع في التمهيد على التحريم على التحريم وهو ان كان عبر بالكراهة لكن كما قلنا في الدرس الماضي ان الكراهة في الصلاح المتقدمين تنصرف الى التحريم. الجمهور من اهل العلم على ان - [00:21:00](#)

حلف بغير الله تعالى انه محرم. هذا من الادلة. ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. الصلاة الى القبر يعني استقبال القبر او - [00:21:20](#)

والجلوس على القبر هذا منهى عنه. ولا عندنا قريئة تصرف النهي فيكون نعم للتحريم طيب اذا وجدت قريئة تصرف النهي الى الكراهة فانه يصرف من الامثلة قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:40](#)

لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ذكر الحافظ فيفتح الباري عند هذا الحديث ان النهي في هذا الحديث ليس للتحريم. وانما هو مصروف الى الكراهة التنزيه لاجل احترام اليمين او تكريم اليمين. طيب نطالب بالصارف - [00:22:20](#)

قالوا ان الصارف حديث قيس ابن طلق ابن علي. عن ابيه الحديث عن ابي طلق ابن علي. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره بيمينه عليه وضوء؟ قال هل هو الا بضعة منك؟ والبضعة بالفتح بمعنى - [00:22:50](#)

اول قطعة قالوا هذا دليل صرف الامر من التحريم الى الكراهة يعني سمح ما دام ان اه الذكر جزء من الانسان كبقية اجزاء بدنه فانه لا يصل الامر الى درجة - [00:23:20](#)

ايش؟ التحريم. هذا ما قرره اهل العلم. العلماء رحمهم الله ذكروا بعض الضوابط لصرف الامر الى الكراهة. منها مثل ما تقدم ان يكون النهي لمصلحة ها دنيوية. يكون النهي لمصلحة دنيوية. مثل قول الرسول صلى الله عليه - [00:23:40](#)

وسلم كما في الحديث الصحيح لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. حين تنامون يعني ان الانسان اذا نام في الشتاء وشاب حظه تدفأ المياه والضوء تلاهب وقام ونام وخالط هذا خطير - [00:24:10](#)

قد هذه النار يطير منها شرارة قد يكون الانسان قريباً منها ينتقل جزء من لحافه الى جزء من هذه النار هذا حصل بالفعل فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. يعني الانسان اذا اراد ان ينام فانه يطفئ - [00:24:30](#)

قلنا هذا النهي ما قال العلماء انه للتحريم قالوا هذا نهى يراد به الكراهة كراهة لان هذا يتعلق بارشاد الناس وحثهم على اطفاء النار عند النوم من القرائن ان يكون النهي للتأديب والارشاد. مثل - [00:24:50](#)

ما ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة. في نعل واحد هذا منهي عنه. لانه في اجحاف باحدى القدمين اللي ما عليها نعل. ولان الانسان لا - [00:25:20](#)

اكون سويًا اذا مشوا ما عليه الا نعل واحد. يكون الجسم ها غير غير متزن هذا النهي لما كان للارشاد الأفضل يعني سلوك الطريق الأفضل صار النهي اها وليس للتحريم. ومثله ايضاً حديث اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء مثله - [00:25:40](#)

طيب بعد هذا انتقل الشيخ الى يعتبر من المباحث التي انفردت بها هذه الرسالة عن الرسالة ها اللطيفة. والله ان الشيخ ذكر تسع قواعد. من قواعد الالفاظ التي يستفاد منها في ابواب الترجيح. استفادوا منها في ابواب - [00:26:10](#)

الترجيح في مقام التعارض طيب قال ويتعين حمل الالفاظ على حقائقها دون ما قالوا انه مجاز. يعني اذا دار اللفظ بين ان على المعنى الحقيقي. او نحمله على المعنى المجازي. فاننا نحمله على المعنى الحقيقي - [00:26:50](#)

ليه؟ لان الاصل هو الحقيقة. ولهذا حمل اللفظ على حقيقته ما يحتاج الى دليل لكن الحمد لله اللفظ على مجازه هذا يحتاج الى دليل كما يذكر الاصوليون طيب انت اذا سمعت انسانا يقول رأيت اسدا. رأيت اسدا. فهنا كلمة اسد - [00:27:20](#)

تحتمل ان المراد الحيوان المفترس. وتحتمل ان المراد الرجل الشجاع فماذا نعمل؟ نحن نمل كلمة على المعنى الحقيقي الذي هو الرد الذي هو الحيوان المفترس ولا نحملها على المعنى المجازي الا بدليل. فلو فرض ان هذا المتكلم قال رأيت اسدا بيدي - [00:27:50](#)

فيه بندقية. ها او رأيت اسدا على فرس. هل نحمل اللفظ هنا على المعنى الحقيقي؟ لا هنا في مانع في مانع القرينة القرينة هي التي تمنع فنقول اذا هنا المعنى - [00:28:20](#)

هو الرجل الشجاع وهذا معنى مجازي. لكن كلام الشيخ ها انه اذا كان ما في قرينه ودار اللفظ بين ان نحمله على المعنى الحقيقي او المعنى المجازي فاننا نحمله على المعنى ايش؟ الحقيقي. طيب - [00:28:40](#)

لكن اذا تعذر حمل اللفظ على المعنى الحقيقي نعم فانه يحمل على المجاز. كما في قول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط. الغائط له معنيان المعنى الاول هو المكان المنخفض. مكان المنخفض. يقول في القاموس - [00:29:00](#)

غاط يغيط ويغوط اذا غاب ودخل. والانسان اذا كان تمشي قدامك وبعدين وصل الى مهبط. يا يختفي عنك الان. فيقال ان فلان ها؟ انه بمعنى غاب ودخل. فالمعنى الاول الذي هو المعنى الحقيقي الكلمة - [00:29:40](#)

قائد هو ايش؟ المكان المنخفض. اما المعنى المجازي فانه الفضل الخارج من الانسان. طيب هل نحمل النطق على المعنى الحقيقي؟ هل مجرد مجيء الانسان من مكان منخفض يوجب عليها الوضوء ها ما يوجب عليها الوضوء. اذا هنا يقولون لا يمكن حمل اللفظ على ايه؟ على المعنى - [00:30:10](#)

الحقيقي ليه؟ لان مجرد المجيء من مكان منخفض لا يوجب الوضوء. الذي يوجب الاستنجاء هو ها الفضلة الخارجة من

الانسان. وهذا مبني على ان القرآن فيه مجاز. اه الشيخ رحمه الله تلاحظون في - [00:30:40](#)

قال دون ما قالوا انه مجاز. ها؟ ولا كان الاصل كله يقول ويتعين على حمل الالفاظ على حقائقها دون مجازها. ولا لا؟ نعم. لكن يقال

دون ما قالوا انه مجاز. الذي يظهر والله اعلم ان الشيخ لا يقول بالمجاز. ولا يرى وقوع - [00:31:10](#)

المجاز لان هذه اللفظة وما شابهها يستعملها المؤلفون اذا كانوا لا يعتنقون القول الذي يذكرون ايعتقون القول الذي يذكرون. طيب

قال وعلى عمومها دون خصوصها. يعني اذا دار اللفظ بين انه يحمل على العموم - [00:31:40](#)

او يحمل على الخصوص فان الاصل انه يحمل على العموم. ولا يحمل على الخصوص الا بدليل مخصص فمثلا قول النبي صلى الله

عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور - [00:32:10](#)

نقول ان الصلاة هنا هذي صيغة عموم فتشمل الفرائض والنوافل. فنحمل اللفظ على عمومها ولا نحمله على خصوصه. قال وعلى

استقلاله نحاول نمثل كل واحد مثال واحد. يعني افادة من الوقت قال وعلى استقلاله دون اغماره. الاستقلال عدم التقدير -

[00:32:30](#)

هو التقدير. هذا المعنى. فاذا دار اللفظ كونه يقدر فيه محذوف او لا يقدر فالاصل ايه؟ انه ما يقدر ومن الامثلة قول الله تعالى وجاء

ربك فالاصل عدم التقدير. الذين قدروا هم مشاعره قالوا التثنية وجاء امر ربك. نقول هذا على - [00:33:00](#)

خلاف الاصل لان الاصل عدم التقدير. مع انه في مبطلات اخرى لكلامهم لكن نحن نمشي مع الكلام اللي معنا القاعدة اللي عندنا وهي

ان الاصل عدم التقدير. وعلى هذا في الاية تثبت مجيء الله سبحانه وتعالى يوم القيامة لفصل القضاء - [00:33:40](#)

على ما يليق بجلاله وعظمته. لماذا؟ نقول لان الاية ليس فيها تقدير شيء محذوف وهذا هو الاصل. مثال اخر يمكن انكم ما اقتنعتموا

بهذا المثال. مثال اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:00](#)

زكاة الجنين زكاة امه. معنى زكاة الجنين زكاة امه يعني اذا ذبحت الشاة ثم بعد ذبحها وتذكيته وجدنا ان في بطنها جنينا فان هذا

الجنين لا يلزم ان يذكى زكاة اخرى. لو اريد مثلا ان هي تمر السكين عليه يخرج الدم هذا ما فيه هذا طيب. لكنه - [00:34:20](#)

تذكية امه ها تذكية له. الحنفية قالوا لا. مو هذا الحديث معنى الحديث زكاة الجنين كزكاة امه. يعني صفة تذكية الجنين مثل صفة

تذكية ام يعني ما تظنون ان الجنين انه له صفة خاصة بالتذكية. نقول هذا الكلام غير مقبول. غير مقبول. اولاً لانه معروف -

[00:34:50](#)

وكنتم ان الجنين هو وغير الجنين الزكاة واحدة الطريقة واحدة في الذبح ولا لا؟ الشيء الثاني انكم انتم عمدتم الى تقدير حرف ونحن

تفسيرنا للحديث ليس فيه تقدير ونحن عندنا قاعدة انه اذا دار الامر بين الاستقلال وبين - [00:35:20](#)

الاضمار في الاستقلال مقدم ها على الاضمار. طيب. قال وعلى اطلاقه هنا تقييد. يعني اذا جاء اللفظ مطلقا. وهل هذا اللفظ؟ باق على

او انه مقيد فالاصل انه ها مطلق. مثل هذا مثال هذا قول الله تعالى - [00:35:40](#)

قال في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. في رقبة هنا مطلقة ما قيدت بكونها مؤمنة. وطبعا المسألة فيها خلاف. فيها

خلاف بين العلماء ويمكن يمر علينا المثال هذا مرة ثانية في باب المطلق والمقيد لكن القصد بهذا ان من اهل العلم من قال - [00:36:10](#)

تجزئ في الرقبة في في في رقبة الظهار تجزئ الرقبة الكافرة. هذا طبق القاعدة اللي معنا ولا لا؟ انه اذا دار الامر بين الاطلاق والتقييد

يقدم ايش؟ الاطلاق. بينما ذهب اخرون الى ان الرقبة مقيدة بالايمان - [00:36:40](#)

واتوا بهذا القيد من كفارة القتل. وما يدرينا وما يدرينا ان اشتراط الامام مطلوب في كفارة القتل ان القتل امر عظيم ولا لا؟ والظهار

امر اقل فلا يحتاج الى ان تكون الرقبة ايش؟ مؤمنة. طيب - [00:37:00](#)

قال وعلى انه مؤسس للحكم لا مؤكدا. التأسيس هو افادة اللفظ لمعنى اخر لم يكن حاصلًا من قبل افادة اللفظ لمعنى اخر لم يكن

حاصلًا من قبل اما التأكيد فهو تأكيد ما فهم او تقوية ما فهم - [00:37:20](#)

من اللفظ الاول بلفظ ثان تقوية ما فهم من اللفظ الاول بلفظ ثان طيب. اذا دار اللفظ بين ان نجعله مؤكدا. او نجعله مؤسسا. طبعا اذا

جعلناه مؤسسا يصير معناه انه - 00:38:00

كفائدة جديدة. ولا لآ ؟ واذا جعلناهم مؤكدا معناه نتابع لللفظ. الاول. القاعدة ان التأسيس مقدم على التوكيد. ان التأسيس مقدم على التوكيد ليه؟ قال لك لان التوكيد زيادة. والاصل عدم الزيادة. توكيد زيادة. والاصل هو عدم الزيادة - 00:38:30

من الامثلة قول الله تعالى في سورة الرحمن فباي الاء ربكما تكذبان. تكررت هذه الجملة مرات كثيرة في السورة. بعد كل نعمة تأتي فباي الاء ربكما تكذبان فهل نقول ان هذه اللفظة - 00:39:00

وهذه الجملة انها للتوكيد لا نقول للتأسيس كيف للتأسيس؟ يعني تكون كل جملة اللي هي ربكما تكذبان متعلقة بالتي قبلها فقط. التي قبلها فقط لكن لو قلنا للتأكيد كم قلنا تكفي جملة واحدة والباقي كله تأكيد نقول لا ما هو تأكيد - 00:39:30

تأسيس كل ما يجي نعمة يأتي فباي الاء ربكما تكذبان. فتكون الجملة ذي متعلقة بالجملة التي قبلها ها على سبيل التأسيس. لا على سبيل التوكيد. ليه ما نقول التوكيد لامرين لامرين الامر الاول ان العرب لا تؤكد اكثر من ثلاث مرات - 00:40:00

العرب لا تؤكد اكثر من ثلاث مرات. والامر الثاني وجود الفصل. وجود الفصل انت باي الاء ربكما تكذبان؟ مفصلة عن اللي قبله فباي الاء؟ ومفصلة على اللي بعده فباي هذا ولا لا؟ هل - 00:40:30

فباي عالم توالي كل وحدة بعد الثانية لا فوجود الفاصل يمنع من الحمل على التوكيد ها اقول يمنع من الحمل على التوكيد ويكون المراد التأسيس. طيب. في امثلة اخرى لكن نكتفي بهذا - 00:40:50

قال وعلى انه متباين لا مترادف. يعني اذا دار اللفظ بين ان كونوا متباينا والتباين ان يكون لكل لفظ معنى غير معنى اللفظ الاخر. هذا معنى التباين. يعني اللفظان اللفظان مختلفان - 00:41:10

ولكن قد يكون المعنى واحد. وقد لا يكون المعنى واحد. فاذا دار اللفظ بين كونه متباينا وبين كونه مترادفا. الترادف معناه تعدد اللفظ واتفاق المعنى ها اتفاق المعنى يعني مثلا قمح - 00:41:40

هذا يسمى ايه؟ مترادف لان القمح هو البر. قعود جلوس كذلك الفرح والجدل ها مترادف فاذا التباين ان يكون لكل لفظ معنى غير معنى اللفظ الاخر. هذا ايش تباين اه اما الترادف ان يكون اللفظان معناهما واحد. طيب - 00:42:10

من الامثلة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام اللغة اللغة جمع نهية. وهو العقل اولو الاحلام بعض العلماء فسرهم بالبالغين وبعض العلماء فسرهم ايش رأيكم؟ نفسر اولو الاحلام بالعلاء تصير - 00:42:50

حديث من باب ريش الترادف ولا لا؟ ايه لاننا اتفقنا على ان النهى المراد العقلاء ما في كلام يبقى اولو الاحلام ان فسرناها بالعلاء صار من باب الترادف. كذا وان فسرناها بالبالغين - 00:43:30

صار من باب التباين. يصير معنى الحديث ليلني منكم البالغون العقلاء. البالغون العقلاء وهذا يخرج البالغ غير العاقل. ها يخرج البالغ غير غير العاقل. فهذا معنى قولنا وعلى انه متباين لا مترادف. ظهر لكم ان شاء الله المثال. وعلى بقائه - 00:43:50

دون نسخه. يعني اذا دار الامر بين بقاء الحكم وبين القول بالنسخ فانه يقدم بقاء الحكم. لان النسخ الغاء ها للدليل. الغاء للدليل. بينما اذا قلنا ببقاء الحكم نكون قد عملنا - 00:44:20

نعم بالدليل من الامثلة الايات التي امر الله تعالى فيها بالصفح عن المشركين. مثل ودع اذاهم واعرض عن المشركين هذه الايات ذهب جمع من اهل العلم كما ذكر مكي في كتابه الايضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه او لناسخ القرآن ومنسوخه. ذهب بعض اهل العلم الى

- 00:44:50

ان هذه الايات منسوخة بايات القتال. بايات القتال. وانه بعد نزول ايات القتال ما في شي اسمه اعراض ولا في شيء اسمه ترك اذى لابد من القتال. واضح؟ بينما ذهب اخرون الى ان هذه الايات - 00:45:30

ليست منسوخة وانما هي محكمة. محكمة. وهي منزلة على احوال المسلمين. فان كان في المسلمين قوة ومنعة تقدموا. وان كان في المسلمين ظعف نوى يعني تخلف فانهم ها يتوقعون فتصير ايات الاعراض يعمل به بحال. ويات الامر بالقتال يعمل به اب بحال. وعلى

هذا - 00:45:50

كن عملنا بالنسخ ولا بقاء الحكم؟ بقاء الحكم غاية ما هنا لكم اننا نزلنا الايات على الاحوال المناسبة. هل الاحوال المناسبة. طيب. ثم عقب الشيخ على جميع ما تقدم. فقال لا دليل يدل على خلاف ما تقدم - [00:46:30](#)

مثل ما مثلنا بالمجاز كذا اننا نقدم الحقيقة على المجاز الا اذا وجد ما يدل على الحمل على المجاز نحمل على المجاز. كذا ومثله مثلا الامر المتعلق بالعموم. نحن قلنا انه - [00:47:00](#)

يقدم العموم على الخصوص. لكن اذا وجد دليل نستمر على العموم لا. فمثلا قول الله تعالى واحل الله البيع. العايدي لو عملنا بعمومها وابقينا عمومها لكنت دليلا على ان جميع انواع البيوع حلال. بينما ورد في السنة النهي عن بيع الحصة والنهي عن النجس - [00:47:20](#)

والنهي عن بيع الرجل على بيع اخيه. اذا هل نقول اننا نعمل بعموم الاية؟ لا هنا لا نعمل بعمومها لانه وجد دليل الذي يدل على اننا ما نعمل بالعموم. اذا يا اخوان القواعد اللي مرت هذي يعمل بها اذا لم يوجد دليل يدل على - [00:47:50](#)
بخلاف ما تقدم فان وجد الدليل عمل به. ثم قال وعلى عرف الشارع اه ان كان كلاما للشارع هذه قاعدة عظيمة جدا ترددت كثيرا في كتب شيخ الاسلام ابن تيمية الشيخ عبدالرحمن رحمه الله استفاد قواعد كثيرة من كتب شيخ الاسلام - [00:48:10](#)
ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. هذي من القواعد اللي كان يذكرها ابن تيمية كثيرا انه اذا جاء اللفظ اولا تعرفون انتم ان اللفظ قد يكون جاء على لسان اهل اللغة - [00:48:40](#)

وهذا يسمى حقيقة لغوية. وقد يكون جاء على لسان الشرع. وهذا يسمى حقيقة شرعية وقد يكون جاء على لسان اهل العرف. العرف اللي هم الناس بمكان معين. فيسمى حقيقة حرفية الشيخ ما ذكر التفاصيل هذي لكن قال انه اذا ورد اللفظ على لسان الشارع ما يفسر بالمعنى - [00:49:00](#)

عن اللغوي ولا يفسر بالمعنى العرفي. يفسر بالمعنى ها الشرعي. فنحن مثلا اذا سمعنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. الصلاة معناها في اللغة الدعاء. فلا نحمل هذا الحديث على المعنى اللغوي - [00:49:30](#)
قوي وهو ان المراد الدعاء. واللي يصير المعنى ان الله تعالى ما يقبل دعاء احد الا اذا توضحا. ولا قائل به. اذا المراد بالصلاة هنا الصلاة الشرعية لان المتكلم وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو يتكلم على لسان عن اللغة الرسول يتكلم - [00:49:50](#)
ايش؟ بالمعاني الشرعية بالمعاني الشرعية. فيفسر الحديث اذا بالوضوء الشرعي. الذي هو تتوضأ ها الذي هو ها؟ الصلاة والوضوء كلن حتى الوضوء ايضا اه لكن بغير طهور نحن في كلمة صلاة. انه كلمة الوضوء - [00:50:10](#)

حديث اخر فهنا لا يقبل الله صلاة بغير طهور المراد الصلاة الشرعية اللي مر علينا تعريفه امس بدرس الحديث قف ولا تفسر بالمعنى اللغوي لان الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعنى الشرعي. من الامثلة ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل. تلبضوا في اللغة معناه النظافة لهذا لو انسان غسل يديه غسل يديه بالماء والصابون وقال انا توضأت يصح وما يصح يصح بالنسبة - [00:51:00](#)

سلم على اللغوي المعنى اللغوي لكن المعنى الشرعي لا فنحن لا نفسر حديث الرسول بالمعنى اللغوي وانما نفسره بالمعنى الشرعي وهذا على قول من يقول بان لحم الابل من نواقض الوضوء - [00:51:20](#)

طيب. قالوا على عرف المتكلم به. في امور العقود وتوابعها هذه ايضا قاعدة عظيمة. اخص من القاعدة التي قبلها لان هذه تتعلق بالحقيقة العرفية معروف يا اخوان ان الناس لهم - [00:51:40](#)

الفاظ يتداولونها في معاملاتهم في بيعهم في شرائهم في هباتهم في زواجاتهم. عقد الزواج يعني في ايمانهم. هذه الالفاظ قد تختلف من بيئة الى بيئة اخرى. فمن رحمة الله تعالى بعباده ان - [00:52:10](#)

الالفاظ معتد بها في اي مكان كان. يعني الشرع ما وضع الالفاظ معينة قال لابد تتكلم بهذه الالفاظ. طبعا انا اتكلم على العقود والمعاملات اما العبادات لا العبادات في الالفاظ محددة معينة لا - [00:52:40](#)

تجاوزوها. لكن في امور العقود لان الشيخ يقول في في امور العقود وتوابعها. هذا نقول المرجع في هذا الى عرف المتكلم فنفسر

كلامه نعم بعرفه. فمثلا في بعض البلاد الرأس لا ينصرف الى رأس البعير ولا الى رأس البقرة. لو جاء انسان الجماعة - 00:53:00
تقول والله يا جماعة انا اليوم اكلت راس. ما يفهمون انه اكل راس بعير ولا يعرفون الناس البعير ولا رأس البقرة المراد هنا رأسها
الشاة رأس الشاة. اذا من قال اكلت رأسا؟ او قال مثلا والله لا اكل - 00:53:30

وجا واكل راس بعير يحنت في في يميني ولا ما يحنت؟ ها؟ ما يحنت ما احنا في عرفة لانه بعرفهم هم الراس اللي يحنت به هو
ايش هو راس الشاة. لكن اذا كان راس بعير - 00:53:50

ما يحدث لانه رأس البعير ما هو له راس البعير فعلا لكن هم ما يطلقون عليه انه راس اذا ارادوا مسألة ايش؟ الاكل مثلا في الزواج
معروف ان الصيغة الشرعية زوجتك لكن في بعض البلاد يقدمون الجيم يقول - 00:54:10

تجوزتك ها لو قال جوزتك يا ابنتي ها صح ما في مانع اذا الصيام او الالفاظ التي يتكلم بها الناس تحمل معانيها على حسب العرف
الذي اعتادوا على حسب العرف الذي اعتدوا. ولهذا قال الشيخ وعلى عرف الجر المجرور متعلق - 00:54:30

بايش؟ في الفعل المتقدم والتقدير وتحمل الالفاظ على عرف المتكلم او ويحمل الكلام على عرف المتكلم به في امور العقود وتوابعها.
هذه القاعدة احتاجوا اليها في بعض ابواب الفقه مثل ابواب الوصايا والوقف ومثل الايمان والنذور - 00:55:00

وابواب النكاح. وعلى اي حال عبارة الشيخ يقول في امور العقود ايش؟ وتوابعها طيب لو انسان مثلا قال لانسان وهبتك الكتاب
بعشرة ايش يصير؟ يقولوا انه هبة لانه عبروا بلفظ الهبة لا لما انه ذكر الثمن دل على ان - 00:55:30

انه بايع مع انه ليس من الفاظ البيع كلمة وهبت. لكن هذا المتكلم يستعمل كلمة وهب في البيع. والقرينة انه ذكر الثمن لكن لو قال
وهبتك الكتاب ما يكون بيعا اقول ما يكون بيعا. طيب ثم قال والوسائل - 00:56:00

لها احكام المقاصد. هذه قاعدة الوسائل هذه قاعدة عظيمة لانه يندرج تحتها فروع كثيرة. لا حصر لها. والوسائل جمع وسيلة.
والوسيلة هي ما يتوصل به الى الشيء. ما يتوصل الى الشيء يسمى وسيلة. فالذهاب الى المسجد لاداء الصلاة يسمى وسيلة. لانه لا

يمكن الانسان يدخل - 00:56:20

قل مع باب المسجد الا بايش؟ ها؟ الا بالمشي. طيب. اما المقاصد فهي جمع مقص والمقصد معناه الهدف. والغاية التي يريدها الانسان
والمراد بالمقاصد هنا الشيء المطلوب. اذا الوسائل لها احكام المقاصد. معنى - 00:57:00

القاعدة ذي لا يثبت للمقصود وما يثبت للمراد يثبت للوسيلة التي توصل الى المراد. واضح؟ ما يثبت للمقصود وما يثبت للمراد يثبت
لايش للوسيلة التي تؤدي الى المراد. فان كانت ان كان تحقيق - 00:57:30

مقصود واجبا ايش تكون الوسيلة؟ واجبة. وان كان تحقيق المقصود مستحبا هنا مستحبة والقاعدة عند الاصوليين وسائل المأمورات
مأمور بها. وسائل المنهيات منهي عنها. طيب هذه القاعدة دل عليها ادلة - 00:58:00

كثيرة منها قول الله تعالى ذلك بانهم في اخر سورة التوبة. ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ. شف الان هم ما بعد وصلوا. الجهاد ولا بدا
الجهاد. هم الان بالطريق. ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ. ولا نصب ولا مخلص - 00:58:30

في سبيل الله. ولا يطأون موطن يغيب الكفار ولا ينهلون من عدو ميلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين. فانظر
كيف ان الله تعالى اثابهم على الوسائل قبل ان يصلوا الى المقطع - 00:59:00

يعني الامور هذي لا يصيبهم ظمأ ولا نصب تعب ولا مخمصة مجاعة ولا يطأون من يغيب الكفار الى اخره. فكل هذه الامور اثابهم الله
تعالى عليها. مما يدل على ان الوسائل - 00:59:20

لا احكام المقاصد. وان الانسان شف الكلام ذا. وان الانسان كما يثاب على المقصد يثاب على ايش؟ يثاب على الوسيلة. والدليل على
هذا الحديث الصحيح الذي رواه مسلم. الذي فيه ان النبي - 00:59:40

صلى الله عليه وسلم بين ان الانسان اذا خرج من بيته الى المسجد نعم فانه لا يخطو خطوة الا له الا خطب. خطاه واحدة ترفع درجة
والاخرى تحط سيئة. وما بعد وصل المسجد ولا بعد بدت - 01:00:00

طلعت. بس هذا يدل على هذه القاعدة العظيمة ان الوسائل لها احكام المقاصد فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذه القاعدة من

فروع القاعدة السابقة من فروع القاعدة السابقة. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. المشي الى الصلاة - [01:00:20](#)

اه الصلاة واجبة. لا تتم يعني لا يمكن الاتيان بها الا بالمشي. ما حكم المشي يكون واجبا. طيب الحج واجب. لا يمكن الحج الا بالذهاب الى مكة فيكون الذهاب الى مكة واجبا. وان كان ما عندنا دليل على وجوب الذهاب الى مكة. لانه احيانا احيانا - [01:00:50](#)

قد يوجد دليل على المقصد وعلى الوسيلة. فهمتوا يا اخوان؟ وحيانا قد ما يوجد دليل على الوسيلة. ايش يكون دليله هو ايش هو دليل المقصد. هو دليل المقصد. مثلا اخراج الزكاة واجب. كيف - [01:01:20](#)

اخرج الانسان الزكاة لابد ان يحصي المال. ولا لا؟ صاحب التجارة اللي عنده محل يحصر البضاعة. قال لي مثلا عنده دراهم بالمصرف ينظر للرصيد. هل عندنا دليل من الشرع على انك تحصي ما عندك وتخرج الزكاة - [01:01:40](#)

ما في دليل لكن هذي وسيلة ما يمكن تخرج الزكاة الا بهذه ايش؟ الوسيلة. فهذا معنى قولنا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. مثلا بيع المدين انسان مثلا عليه دين عنده عقار زايد عنده بيت ساكن فيه ملك وعنده عقار وعليه دين - [01:02:00](#)

هذا يجب عليه ان يبيع بعض عقاره لاجل ان يسدد دينه. لان تسديد الدين واجب. وما لا يتم واجب الا به فهو واجب. قال وما لا يتم الوجوب الا به فليس - [01:02:30](#)

واجب. هذا بالاجماع. القاعدة الاولى على القول الصحيح. انه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذا على القول الراجح قول الصحيح او القول الصواب. القاعدة الثانية قال وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - [01:02:50](#)

باجماع اهل العلم المراد بالوجوب شغله ذمة المكلف بالفعل هذا معنى الوجوب. المكلف الشخص قد قبل ان يبلغها ذمة بريئة من التكليف. فاذا بلغت وجبت عليه الصلاة. وجب عليه الصيام. وجب عليه الحج - [01:03:10](#)

وجبت عليه الزكاة ان كان عنده مال هذا يسمى ايش؟ ها يسمى الوجوب. لانه شغلت الان ذمته بالتكاليف ولا تبرأ الذمة الا بالفعل. ولا تبرأ الذمة الا بالفعل. طيب يا الشيخ يقول - [01:03:40](#)

ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. المثال متى تجب الزكاة؟ اذا ملك النصاب. اذا ملك النصاب. هل يجوز ان تقول لشخص لابد انك تكدح وتعمل حتى انك تحصل دراهم تبلغ النصاب - [01:04:00](#)

حتى ان تجب عليك الزكاة. هذا هذا الفعل يسمى ايش؟ وجوب يعني يسمى وسيلة الى الوجوب. هل هذا الامر واجب ولا لا؟ ليس بواجب. اذا ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. طيب. انسان مثلا عنده نصاب زكوي. وقل له - [01:04:30](#)

انتبه لا تاخذ من هذا المال شيء ابدا. حتى انه اذا تم الحول تخرج الزكاة. يصلح الكلام دا ولا لا؟ ما يصلح. اذا هذي نعمة من الله جل وعلا ان اللي تعلق بالوجوب المكلف ما هو مطلق به - [01:05:00](#)

واللي تعلق بالواجب مطالب به ليش؟ لانه اصل الواجب خلاص وجب واستقر بذمة المكلف. اش بقيت الوسائل الوسائل امره سهل. لكن الوجوب اذا ما استقر في ذمة المكلف ما يطالب ان يفعل الفعل - [01:05:20](#)

حتى يجب عليها الشيء. انت فهمت الفرق بين القاعدتين؟ طيب طيب ها يعني الان القاعدة الاولى ما لا يتم الواجب الا به كيف هو واجب. العام الفعل استقر في ذمة المكلف. اذا الكلام في ايش؟ في الوسائل. مطالب - [01:05:40](#)

بالوسائل. ولا لو ما عمل الناس الوسائل ما استطاعوا ان يعملوا شيء من الاحكام الشرعية. الثانية ما لا يتم الوجوب الا فليس بواجب. استقرار الفعل في ذمة المكلف ليس مطالبا به. واضح؟ استقرار - [01:06:10](#)

فعل في ذمة المكلف ليس هو مطالبا به. ما يطالب يعني انه يسعى لتحصيله. لكن انسان مثلا عنده اموال عظيمة ها هذا الان تجب عليه الزكاة. لكن انسان ما عنده الا نصاب زكوي فقط. وهو الان بالشهر رقم واحد بالسنة - [01:06:30](#)

احد عشر شهر ويخرج الزكاة. هل نقول له لا تخرج لا تصرف في هذا المال. لا تنفق منه. حتى انه يكمل والمال عندك؟ لا ما نقول له هذا. لماذا؟ لان كوننا نطالب المكلف بالوجوب هذا ليس الينا - [01:06:50](#)

وعلى هذا القاعدة الاولى مبدوءة بكلمة الواجب. والقاعدة الثانية مبدوءة بكلمة الوجوب الفرق بينهما ان الواجب استقر. فتبقى الوسائل. القاعدة الثانية ما استقر الوجوب الان فلا يطالب المكلف بالسعي الى تحصيله - [01:07:10](#)

قال والصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت فروضها وانتفت ما اجتمعت شروطها وفروضها. وانتفت مفسداتها.
البحث الان يتعلق بما يسمى عند الاصوليين بالاحكام الوضعية. الحكم الوضعي عند العنصريين هو ما دل عليه خطاب الشرع. من كون
هذا الشيء سببا. او - [01:07:40](#)

شرطا او صحيحا او فاسدا. لان الاحكام الوضعية متلقاته منين من الشرع فالشرع هو اللي يقول لنا ان هذا سبب. والشرع هو اللي
يقول لنا ان هذا شرط. سيأتينا ان شاء الله الكلام على الاسباب والشروط - [01:08:20](#)

في الدرس القادم والشهر هو الذي يقول ان هذا الفعل صحيح. او يقول هذا الفعل فاسد. اذا الصحة والفساد او الصحيح والفساد هذه
من الاحكام ايش؟ ها؟ الوضعية. طيب الصحيح في اللغة هو السليم من المرض. هذا المعنى اللغوي الكلمة الصحيح - [01:08:40](#)
اما الصحيح الاصطلاح الاصوليين فهو ما ترتبت اثاره عليه. عبادته ان كان ام اقدى. ما ترتبت اثاره عليه عبادة كان ام عقدا العبادة لها
اثر. والعقود لها اثر. العبادة هذا لا اثر براءة الذمة. وسقوط الطلب. فاذا صلى الانسان صلاة صحيحة - [01:09:10](#)

فاذا صلى الانسان صلاة بشروطها واركانها وواجباتها قلنا له صلاتك صحيحة. يقول ايش معنى صحيحة؟ نقول برئت ها الذمة وسقط
عك الطلب. يعني لا تطالب بانك تعيد الصلاة وتصليها مرة اخرى. العبادات يا اخوان - [01:09:50](#)

من اولها الى اخرها اثرها ما يتغير. واحد براءة الذمة وسقوط الطلب. اما العقوبة العقود كل عقد له اثر. البيع اثره المشتري يملك
السلعة. والبائع يملك الثمن. فالاجارة المستأجرها ينتفع بالعين ها المؤجرة. طيب الهبة - [01:10:20](#)

ملك العين الموهوبة. النكاح الاستمتاع المرأة. فالعقود كل عقل واثر لكن عندنا قاعدة ما يجي الاثر وينطبق الاثر الا اذا حكم بابش؟
بالصحة. فان بالفساد تخلف الاثر. تخلف الاثر. فنحن الان في الصحيح ما هو الصحيح - [01:11:00](#)

ما ترتبت اثاره عليه. يمكن فهمتوا كلمة ما ترتبت اثاره عليك. عبادة كان ام ام عقدة؟ طيب قال الشيخ والباطل قبل قبل والصحيح من
العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفروضها وانتفت - [01:11:30](#)

مفسداتها. طيب. قال والباطل والفساد بالعكس. يعني ان الباطل ضد الصحيح فانت ما تزيد على تعريف الصحيح الا حرف النفي. ها
ما لم تترتب اثاره عليه. عبادة كان ام عقدا. طيب متى يحكم بالصحة - [01:12:00](#)

ومتى يحكم البطلان؟ يحكم بالصحة اذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع. وي تحكم بالفساد او بالبطلان ها اذا اختلت الشروط او
وجدت الموانع فمن صلى صلاة صحيحة بشروطها واركانها وواجباتها صلاته صحيحة. لكن - [01:12:30](#)

مثلا صلى قبل دخول الوقت صلاته باطلة. ليه؟ لانه اختل شرط من الشروط. انسان مثلا صلى بدون طهارة اختل شرط من الشروط.
طيب. انسان مثلا لما رجع الى بيته بعد صلاة العصر - [01:13:00](#)

قال على طهارة صلي لي صلي لي ركعتين اربع ركعات صفي صلي. شو نقول عن الصلاة باطلة. يقول له الشروط عندي كله مجتمعة.
انا على طهارة والاركان والواجبات. قلنا صحيح - [01:13:20](#)

الجزء الاول موجود لكن ما انتفت الموانع. عندك مانع انك صليت نفلا مطلقا في وقت النهي كلمة مطلقا يعني ما له سبب صلاته. لكن
لو انسان دخل المسجد بعد صلاة العصر يصلي تحية المسجد لانها من ذوات الاسباب. لكن - [01:13:40](#)

نفلا مطلقا في بيته هذا صلاته باطلة. ما لاقينا ها لانه وجد مانع من الموانع قول الشيخ رحمه الله ان الباطل والفساد بالعكس يدل
على ان الباطل والفساد بمعنى واحد. وهذا - [01:14:00](#)

على قول الجمهور من اهل العلم ان ما حكم عليه بالبطلان يحكم عليه بالفساد بمعنى واحد طيب لو انسان مثلا باع ما لا يملك بيعه
نقول البيع باطل. لانه اختل شرط من شروط البيع. طيب انسان عنده بيت - [01:14:20](#)

مرهون مرهون البنك عقاري ولا لغيره؟ قال انا اريد ان اوقف هذا البيت. وجاء لك وقال وانت طالب علم اريد ان تكتب لي الوقف
هذا قلت له انت البيت قال انا بيت مرهون لكن لا صار مرهون تقول لا ما يصلح وقفه - [01:14:50](#)

هنا لان وقف المرهون ها لا يجوز لان اصلا الوقف انه يتصرف في العين الموقوفة والمرهون لا يتصرف طيب في تفاصيل لكن نكتفي
بهذا طيب بقي النقطة الاخيرة على اساس نحاول ننتهي ولا ادري ننتهي او لا من الموضوع الشيخ الان دخل في موضوع - [01:15:10](#)

كنت قد اشرت اليه في الدرس الماضي. كنكم تذكرون نحن امس لما تكلمنا على تعريف الواجب قلنا ان الواجب له عدة تقسيمات وقلنا انه حين تقسيم واحد من هذه التقسيمات وهو تقسيمه الى واجب كفائي وواجب عيني. تمام؟ هذا طيب. [01:15:40](#) الشيخ - وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين. يعني ان ارض او الواجب لان الجمهور على ان الفرض والواجب بمعنى واحد ان الفرض والواجب قسمان طيب التقسيم هذا منظور فيه الى ايه؟ قال لك هذا منظور فيه الى الفاعل. فلعلك تقول ينقسم -

[01:16:10](#)

الفرض او الواجب باعتبار الفاعل الى قسمين. القسم الاول يقول عنه الشيخ فرض عين ما هو فرض العين؟ هو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه. من كل مكلف - [01:16:40](#)

بعينه. نعم. ولهذا سمي بالواجب العين مثل الطهارة. ها والصلوات الخمس. بر الوالدين والدين صلة الارحام هذا واجب عيني. هل يعقل ان شخصا يقول لشخص جزاك الله خير تروح تصلي عنه؟ لا - [01:17:00](#) طيب. مثلا والد عنده خمسة اولاد. قالوا اربعة للولد الكبير نبي نوكلك جزاك الله خير انك تبر بالوالد يصلح ولا ما يصلح؟ ما يصلح لان بر الوالدين فرض عين على كل واحد. طيب خمسة اشخاص لهم عمة قالوا واحد منهم - [01:17:20](#)

بنوكلك انت تزور عمتنا وتصلها. ما له داعي كلنا نروح. كل يوم وجاية واحد منا. نقول له ما يصلح. صلة الارحام ايش؟ واجب عيني على كل مكلف واضح؟ طيب الثاني فرض الكفاية وهو ما طلب - [01:17:40](#)

الشارع حصوله من غير تعيين فاعله. شف كيف؟ من غير تعيين فاعله لان فرض الكفاية المهم في نظر الشرع انه يحصل الفعل. ها بغض النظر عن الذي فعل هو زيد او - [01:18:00](#)

امر المهم انه يؤذن للصلاة يؤذن زيد او بكر او خالد ما يعيننا هذا ولا يعني الشرع. اذا فرض الكفاح ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله. لماذا من غير تعيين فاعله؟ لان المقصود - [01:18:20](#)

مجرد الفعل ها مجرد الفعل والاثيان بهذا الفعل مثل جهاد فرض كفاية في غير الاحوال اللي تستثنها الفقهاء كما تدرسون في الفقه ومثل الاذان ومثل القبر ومثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه كلها من فروط الكفايات ليست واجبة على كل - [01:18:40](#) الا اذا كان الشخص هو الذي رأى المنكر بمفرده يصير تغير عليه هو. لكن اذا كان المنكر رآه عدة اشخاص لو انكر واحد منهم بريء الباقون بريء الباقون. طيب وما كان وما كان القصد مجرد فعله والاثيان به وتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض - [01:19:10](#)

وتبع ذلك مصلحة الفاعل. في فروق بين فرض العين وفرض الكفاية. لكن يبدو ان الوقت قارب الانتهاء. الشيخ اشار الى فرط واحد. وهو ان فرض العين والعين المصلحة ترجع الى الفاعل. ها؟ الفاعل. اللي يصلي هو - [01:19:50](#)

والذي يصل والديه او رحمه هو المستفيد. اما فرض الكفاية فان المصلحة ترجع الى جميع المسلمين. ترجع الى جميع المسلمين. وان كان الفاعل له مصلحة. انه اسقط الواجب عن غيره. لكن مصلحته - [01:20:20](#)

او تبع لان هل المقصود مصلحة الفاعل بفرض الكفاية ولا مصلحة المجتمع باسره؟ ها مصلحة المجتمع هذي من الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية. ان فرض العين المصلحة ترجع للفاعل. وفرض - [01:20:40](#)

والكفاية وان كان الفاعل له مصلحة لكن المقصود مصلحة عامة المسلمين وما يحصل فاعل فهذا تبع لان الفاعل يحصل له الاجر. عندما قام بالفعل على وجهه المطلوب. قال الشيخ اذا فعله - [01:21:00](#)

ومن يحصل به المقصود كفى عن غيره. هذا فيه اشارة الى نقطة مهمة من الشيخ. وهو ان فرض كفاية ما يسقط اثمه عن الناس الا اذا كان الذي فعله يحصل به المقصود لكن لو - [01:21:20](#)

فرض ان اللي فعل ما يحصل به المقصود يبقى الاثم في حق الجميع. اذا ما شرط الفاعل في فرض الكفاية؟ شرط الفاعل في فرض الكفاية ان يحصل بفعله المقصود. وان يتم المراد. فهمتوا يا اخوان؟ هذا معنى قوله اذا فعله من - [01:21:40](#)

به المقصود ان الشيخ ما قال اذا فعله شخص كفى عن غيره قال لا اذا فعله من يحصل به المقصود نعم. قال وان لم يفعله احد اثم كل من علمه. وقدر - [01:22:00](#)

عليه. هذا فيه اشارة الى مسألة مهمة. وهي ان فرض الكفاية واجب عليه جميع فروض الكفايات ما هي موجهة للي يفعلونه. ها يا اخوان انما هي موجهة الى الجميع والدليل على هذا ان الله جل وعلا في فروض الكفايات خاطب بها - [01:22:20](#) عموم الامة قال تعالى في فرض العين في فرض العين كتب عليكم الصيام خطاب لمن؟ للعموم. وقال في القتال ايش؟ كتب عليكم القتال. انتم تلاحظون ان صيغت فرض العين وفرض الكفاية كله واحدة موجهة الى ايش؟ للعموم. وقال تعالى في اية اخرى واذا حييت - [01:22:50](#)

بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. فخاطب الله تعالى العموم. فهذا يدل على كان فروض الكفايات موجهة الى جميع المكلفين. دليلين الدليل الاول هو ما سمعتم من النصوص والدليل الثاني قيام الاجماع على تأييم المخاطبين - [01:23:20](#) اذا ما قاموا بفرض الكفاية. تأييم الجميع ها او قيام قيام الاجماع على تأييم جميع المخاطبين اذا تركوا فرض ايش؟ الكفاية ولو كان الخطاب موجها لبعض المكلفين ما حزم الكل اقول ما حكم الكل؟ يقول الشيخ وان لم يفعله احد افما - [01:23:50](#) كل من علمه وقدر عليه وقدر عليه. كل من علم لعلنا نكتفي بهذا باقي الآن نص واليوم الجمعة ساعة الإجابة تستغلون عشر دقائق ربع ساعة وان كنت انا ما كملت الموضوع بقي فيه سطران تقريبا لكنه - [01:24:20](#)